ولا مع قصد ذلك الا الارادة مفهوم فرد ما من الطبيعة من مفهوم فرد ما من الطبيعة ولا وجه لتم
فرد ما تحته معناه الجهول بهذا الوجه براد آخر فرد ما من باب شياه الخارج بالمعروض فان قلت هذا بعينه يرد على قولك بخصوص
فانه اريد في الماهية لشائبة الوجود ضمن فرد ما يقع صدق فرد ما لمفهوم فرد ما قلت منا انها حقيقة ولم تقع في حكم قولنا
قلت كونه حقيقة من جهة ارادة الكثرة المحوطة منها من الجنس وله وضع دون من جهة اثر كيب مع التنوين والجنس معنا فرد ما
وهو ايضا كلي وطلبه يرجع الى الطلب الكلي لا الطلب الفرد ولا الطلب الكلي في ضمن الفرد فالمراد منه فرد ما من الرجل لا طبيعة الرجل
اي حصة ما ضمن فرد ما الا ان الاتيان بالكلي قد قضى على الاتيان بمصداق فرد ما وهو فرد معين في الخارج متعين في ذهن المطلق
اردت بذلك جنس مرجعه الى الطبيعة من حيث هي لا بقيد الوجود في ضمن الفرد فهو جار ايضا لعدم الوجوب بالقصد الا لازم لصحة الاطلاق
بالقصد بخلاف هذا الجنس مشيرا الى الطبيعة من حيث وجودها في ضمن فرد ما اذا اريد منه الكثرة فهو بعينه مثل
الرجل الذي اطلق على الطبيعة من حيث هي الرجل الكلي او مصداق فرد ما لا مفهومه من طبيعة فرد ما من حيث هي في ضمنه وان اريد منه
اسم الجنس فوضع ايضا حقيقة لاطلاقه على الطبيعة من حيث هي مع هذا الكلية فاتجه حينئذ اما ان يراد من الجنس
وهو اولا بالدخول ولعلهم توهموا ان هذا هو الجنس وارادوا به الفرد بخصوصه فوهموا وتوهم فاسد لان هذا البيع ارادة
الخصوصية كما جاز ان قول هذا الرجل ايضا من باب العهد اي جاز الكفر وز ولا ريب ان الذي اليه هذا الطبيعة من حيث هي هي
لا الذي اراد ان الشارع اليه وهذا الحال غير كيف جاز ان توهم القول بكون الحرف لام الجنس حقيقة في الجنس العهد الذهني
ثم انما نهم لم اراد الاحكام المتعلقة بالطبيعة عن انواع منها بعينه كما للموتة وحين وقبح احتراق حصته وكذلك
شرب البيع حلال والبا حرام والعقود وجهته والصوم حسنة والخمر كذا والخنزير كذا والحكم كذا ومنه ذلك مما لا يصح تعلق
معناه ولا كثرة الا ملاحظة فرد ومنها ما يقيد طلب تصوير الموتة شرعا صوم وصار شرب اللحم وخنزير بالحكم وغير ذلك وفي هذه
الامثلة يدل الامر على ايجاد الموتة في ضمن الفرد والاتيان بفرد منها والاتيان بالذات من باب المقدمة وهذا
لا يستلزم ان الحقيقة للفظ المقصود بالذات من قول القائل شرب اللحم طلب فقط طبيعة اللحم لا بشرط الا شتراك في دون
القيد الا ترى ان لفظ طلب يلزمه وجوب كون فرد ما مطلوبا بالقصد وهو عين لام الجنس وليس مراد من اللفظ فرد ما مطلق
فظهر ان هذا المعنى الجميع هو مدلول اللفظ فان قلت ان مراده ايضا هو ما ذكرت لا غير قلت ليس كذلك من حيث ان
المعرف باللام مستعمل في فرد ما لان المعرف كلهم متفقا بوجوب ايجاد فرد ما فان شئت لاحظ كلام النحاة في باب المفعول له

وقد يراد المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهدية في الذهن لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة بعد طلق المعرف بلام
الحقيقة الذي هو مرجع الحقيقة المتحدة في الذهن بعد وجود باعتبار كونه معهودا في الذهن من حيث ان من حيثيات تلك الحقيقة
انها كما تطلق على الكلي الطبيعي على الفرد واحد منه حيثية الاخير ما ذكره وشرح وضع تمرة ما تم على هذا فوجود منها باعتبار ان الحقيقة
مرتبطة في موضع حضر واحاد من ان اللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدق الحقيقة عليه وهو
وهو المعرف الجنس والحقيقة وكونه علم الجنس للماسة واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني وشبهه النكرة كما مر واما على الفرد
وهو الاستغراق وشبهه كل رجل من صفاته الكلمة وقد صرح بذلك في مواضع حيث قال في اخر كلامه فان قلت المعرف باللام الحقيقة على
الجنس اذا اطلق على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلا حقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة اذا لم يستعمل الا في ذلك
الان فانك ستطلع هذا في بحث الاستعارة وخاصة ما ذكره هناك لفظ الاسد لم يوضع للرجل الشجاع والذي عام شائع في
الرجل الشجاع والحجام المفترس كالحجام المجترر والذي استعمل الاسد في الرجل الشجاع في قولك رايت اسدا يرمي حقيقة لانه
لغة رايت هذا المعنى الجهود وانت شهد بذلك على ان استعمال اللام في حقيقة كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انا رجلا
فلفظ انا ورجل المستعمل الا في موضوعه له لكنه قد وقع في كلام زيد وكذا اذا قال الذي شرب الكريت زيدا او طعمة فقلت
نعم فعلت ثم ذكر وقد سبق بحث اعتراض باللام الاشارة الى الحقيقة وهذا الكلمة كما مر تشبه بانه اراد ان المعرف بلام
الجنس اذا اطلق على فرد ما كون حقيقة والحاصل انه اقول لو اريد من المعرف بلام الجنس فرد ما بل الطبيعة الذي هو صدق فرد
فهو مجاز وهم لقوله ان تحقيقه قصر لعين الاعتبار لفظ الماهية الا ترى انه لا يقال كيف تتحقق عن حالة ذهنية الى
وجود في الخارج فلا نا نقول هذا الكلام مبني على اعتبار وجود في الخارج والحكم على افراده وليس كذلك امر اقصد اعلى ان تعلق
فيه للفكر الاجتهاد مدخلية فتفكر وتدبر ومن هذا ظهر ان الاعتراض على دعوى الحقيقة فاقول به ايضا غير مرضيا
الا مظهر مرغوبا ايضا والحاصل انهم ان اراد وان من ادخل السوق واشتر اللحم او كان الاتي من الجنس
المعرف كل بسبب المقام ان اتيان فرد ما مطلوب المتبع وهو حقيقة مرجعه انه مستعمل في نفس المدخول له وهو الجنس فنعم الا ان
الكلية غير مرادة للكلمات لعدم صحة فانها صريحة في الاطلاق على افراده وما يتبع منهم اما في الفرق بين الاطلاق وبين
يطلق عاما هو غير مقصود بالذات بخلاف الاستعمال فهو كلام يرجع حاصله الى ما ذكرنا من الدلالة التبعية فاعرف ايضا
في قوله لقد جاء في صحيح المدينة ليس من هذا القبيل وكلك رايت اسدا ورجلا ونحو ذلك تكليف بحمل المقام على ما